



طلب لرفع التناقض

رقم: ٢٠١٩/٤٤

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا
القرار

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدة ايمان ناصر الدين
وعضوية السادة القضاة: محمد حشيش، كمال جبر، نزار حجي، عبد الجواد مراعبة

المستدعي: عبد الناصر عبد اللطيف حمزة جمعة/ كفر قدوم.
وكلاؤه المحامون محمد شديد ومحمود نصر الله وراشد الخطيب.

الاجراءات

تقدم المستدعي بهذا الطلب ملتمساً رفع التناقض بين حكمين قضائيين صادريين عن المحكمة، الاول
رقم ٢٠١٦/٦٨٨ نقض مدني متعلق بالنقض رقم ٢٠١٩/٩٢٠، والقرار الصادر بالنقض المدني رقم
٢٠١٥/٦١٨ نقض مدني صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣، إذ الحكم الأول ٢٠١٦/٦٨٨ اعتبر عدم
انسحاب قانون أحكام المالكين والمستأجرين على العقارات الواقعة في المجالس القروية، في حين الثاني
٢٠١٥/٦١٨ قضى باعتبار أن العقار المأجور الواقع في حدود المجالس القروية هو بالمحصلة مجلس
محلي طبقاً لتعريف قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧، وبالتالي انسحاب قانون المالكين
والمستأجرين على العقار محل الطعن.

امان
الرئيس

الكاتب

هـ.م



المحكمة

بالتدقيق والمداولة، فإنه وإن كان للمحامي ان يطلب انعقاد الهيئة العامة للمحكمة الا ان التقرير في ذلك حددته المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ومن بعدها المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية كما وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا/محكمة النقض في هيئتها العادية والعامة ان لا حكم الا في خصومة قائمة، ذلك ان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة وان الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية من خلال لائحة الدعوى بما تضمنته من خصوم ووقائع وأسباب ودفع لتقول كلمتها وفق إجراءات رسمها المشرع وصولاً لإصدار الحكم القضائي، كما لا تستطيع المحكمة أن تصدر حكماً من تلقاء نفسها دون أن يكون هناك خصومة وفق ما رسمه لها الشارع، ولو أصدر القاضي حكماً على خلاف ذلك لكان حكمه يتعلق في خصومة يختل فيها مركز الادعاء، ومن المعلوم فقهاً وقضاً أن الخصومة والقضاء لا يجتمعان وعليه، ولما كان الطلب المائل لا ينبىء عن وجود خصومة قائمة وأن المطالبة القضائية رسم لها الشارع إجراءات منها ما يسبق على قيدها لدى قلم المحكمة ومنها ما يلي قيدها وذلك قبل عرضها على قاضيه وما يتبعها من إجراءات ومتفكة وأحكام القانون.

وحيث أن أمراً كهذا غير وارد فإن الطلب يكون مستوجباً عدم القبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠